

عدد 51
ديسمبر / كانون الأول - 2013

كوئزبات

نشرية تصدر عن
مركز المرأة العربية للتدريب
والبحوث - كوثر


بعد المخاوف من الرجعية.. والانقلاب على حقوقهن :
دسترة مكتسبات التونسية مكسب

دساتير الثورات العربية لامست الثورية

النساء والدستور..

هل يصنع النساء الدستور
أم يصنع الدستور النساء!!!





المرأة في قلب الجدل الدستوري

المراحل الانتقالية وما توفره من إمكانية استشراف وضع حقوق المرأة من ناحية، والانعكاسات التي يمكن أن يكون للدستور على القوانين الوضعية وحتى العشائرية منها. كما يمكن لقراءة نقدية لدساتير هذه البلدان الحديثة إجراء مقارنات بينها وبين القديمة منها، علاوة على الوقوف على مدى انسجام الفصول أو الفقرات في ما بينها.

لذلك، خصص هذا العدد من «كوتريات» إلى استعراض مختلف مسارات صياغة الفصول الخاصة بالمساواة ومناهضة التمييز القائم على الجنس، محاولة منا تقديم قراءة نقدية في هذا الصدد، ولم لا توثيق هذه المسارات لما لها من أهمية في تجاوز العثرات، على الأقل في القوانين التي من المنتظر أن تنبثق من روح الدستور ذاته. وركزنا في ذلك على الدساتير الحديثة للبلدان التي تعرف حالياً مراحل انتقالية باعتبارها دساتير، كان من المفترض أن تدفع بالمساواة نحو أقصى حدودها، أو على الأقل بصيغة تتجاوز بها ما تضمنته دساتير هذه البلدان في مراحل سابقة •

فتح الزعيم التونسي الراحل، الحبيب بورقيبة مرحلة فريدة للغاية في وضع عربي آنذاك، كانت الأولوية فيه للبناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي، أكثر منه لإرساء منظومة حقوقية قائمة على عدم التمييز بين المرأة والرجل. ولأول مرة في تاريخنا العربي توضع ترسانة من الحقوق الخاصة بالمرأة والأسرة ضمن وثيقة قانونية تحدد سن الزواج وتمنع تعدد الزوجات وتسمح بالإجهاض وتعتبر المرأة في حاجة إلى قانون يضمن مشاركتها الفاعلة في بناء الدولة الحديثة. كان ذلك منذ أكثر من خمسين سنة خلت.

وفي وقت ظن فيه الجميع أن التونسي قد استبطن هذه الحقوق وتمرس عليها، وبعد ما يناهز عن نصف قرن، توضع حقوق المرأة على طاولة النقاشات، البرلمانية في بلدان الانتقال السياسي، ليس لحمايتها والتقدم بها أشواطاً تتماشى ومنطق عدم الرجوع إلى الوراء، بل لمقاومة هذا التقدم الطبيعي للتاريخ في بعض الحالات. لذلك يتأكد، وأكثر من أي وقت مضى، ضرورة الوقوف على ما أفرزته دساتير دول

بعد المخاوف من الرجعية.. والانقلاب على حقوقهن :

«دسترة مكتسبات التونسية» مكسب

حراك كبير عرفته منظمات المجتمع المدني والحقوقيون/ات في تونس من أجل نصرة قضايا المرأة والدفاع عنها، خاصة مع بروز أفكار رجعية هددت بالتراجع عن مكتسبات المرأة التونسية التي كانت تعتبر حسب المختصين العرب «ريادية». فكانت دسترة هذه الحقوق المجهود الأول.

لم تمر المصادقة على الفصول المتعلقة بالمنصفة والحفاظ على مكاسب المرأة دون شد وجذب. وكان التخوف من الانقلاب على هذه المكاسب، لا سيما بعد الجدل الحاد على الفصل 45 من باب الحقوق والحريات والمتعلق بإقرار مبدأ التنافس في الدستور الجديد خلال مداوات المجلس التأسيسي التونسي.



وينص الفصل 45 من باب الحقوق والحريات على «أن تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتدعم مكاسبها وتعمل على تطويرها. وتضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمّل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات». كما حدد دور الدولة في تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، ونص على العنف المسلط على المرأة.

وتؤكد ناشطات في المجتمع المدني وحقوقيات أن الدستور التونسي ضمن حقوقا، كانت محل تفوق كبير لجهة تميرها من عدمه لا سيما، بعد الضجة والخلاف اللذين أحاطا بصياغة بنود حقوق المرأة بعد فترة غمرتها المخاوف من السير إلى الوراء.

هذا وقد عرفت تونس منذ ثورة 14 جانفي/يناير 2014، جملة من الاحتجاجات ضد الأصوات الرجعية التي هددت مكاسب المرأة وتظاهرات نادى بدسترة حقوق التونسية. فكان السجال ومعارك المجتمع المدني والحقوقيين/ات ضد التهديدات والأصوات المنادية بالمس من حقوق المرأة ومكتسباتها متواصلة وبلا هوادة.. وبعد التخوف من التراجع على عدد من القوانين، حسم المجلس التأسيسي الجدل في الفصل 45 ليتنفس التونسيون عموما والتونسيات خصوصا الصعداء.

دور «الفايس بوك»

لعبت صفحات التواصل الاجتماعي دورا هاما في الضغط من أجل الحفاظ على مكتسبات المرأة التونسية ودسترتها. وعكست هذه الصفحات تخوفا كبيرا من التونسيين/ات بعد اطمئنان على المصادقة على الفصل 45 من نهار يوم 9 جانفي/يناير 2014 وإعادة التصويت عليه ليلا. وكانت إعادة التصويت إثر مطالبة إحدى النائبات من حركة النهضة بتفسير مبدأ التنافس. وأفرز هذا الاقتراح التعديلي تخوفا كبيرا من التراجع على المكتسبات خاصة في ظل وجود تيار محافظ داخل المجلس.



«المكتسبات ليست محل تسوية»

كما أكدت السيدة راضية الجريبي أن الفصل المصادق عليه لا يتعارض مع المساواة وأنه، لو لم يكن للمرأة مكانة عالميا، لما تم دفعها ودعمها لكسب حظوظها والعمل بمبدأ تكافؤ الفرص.

من جهة أخرى، اعتبرت السيدة راضية أن تضمين حقوق المرأة في الدستور خطوة إيجابية إلا أنها وددت لو تم تغيير عبارة أمام القانون ب «في» القانون. وأضافت إن المصادقة في حد ذاتها، بعد موجة مشككة إلى حد الارتدادية، تعد مكسبا رغم أن التفكير كان بزيادة حقوق ومكاسب جديدة للمرأة بعد الثورة. وقالت «لقد أملنا في الارتقاء بمكاسب التونسية لكن موجة الارتداد جعلتنا نكتفي بالنضال من أجل الحفاظ على المكاسب. ويبقى النضال مستمرا»

راضية الجريبي (رئيسة اتحاد المرأة) :

ويبقى النضال مستمرا

تقول رئيسة اتحاد المرأة السيدة راضية الجريبي إن ما ساءها خلال التصويت بالفصل المتعلق بحريات أن تقوم امرأة تونسية برفضها لمبدأ التناسف. وأشارت إلى أن معارضة النائبة منية



بن ابراهيم من حركة النهضة وتبريراتها للرفض يمكن أن يكون ضمن الدخول في مزايدات تسوية بالمجلس. وشددت السيدة راضية على أن المطالب بالمكتسبات ليست تسوية، بل هي نتيجة نضالات رجال تونس ونسائها لإيمانهم بمكانة المرأة وهو ما أكدته نتيجة التصويت بحصوله على الثلثين.

واعترفت رئيسة اتحاد المرأة أن الخلاف الحاصل يعكس نظرة إقصائية من المرأة نفسها وهو ما يفسر عزوفها والرجوع إلى الوراء. كما استغربت من رفض امرأة دخلت المجلس التأسيسي بفضل مبدأ التناسف وتحمل آمال أجيال من البنات والحفيدات لمثل هذه النظرة. فمن المفروض أن تحمل نظرة استشرافية وأن تحمل كل القيم الإنسانية والعالمية النبيلة وأن تتعد عن تبريرات المزايدات الحزبية.

وأكدت السيدة بشرى على أهمية الدور الذي لعبته كل الجهات من أحزاب ومجتمع مدني وحقوقيين رجالا ونساء للدفاع على مكتسبات المرأة ومحاوله إرساء مكتسبات جديدة. وقالت إن نقاط خلاف الأحزاب ومشاكلها لا تتعلق بفصل واحد من الدستور. وعمليا، اعتبرت بن حميدة أنه ومنذ الاستقلال إلى اليوم نسير تونس في طريق المساواة بين الجنسين وأنه لا مكان لأي فكر رجعي وإقصائي. وأضافت بأن المرأة التونسية تحافظ بهذا الفصل على ريادتها العربية.

في المقابل، ذكرت محدثتنا أنه من غير المقبول اليوم أن تكون الريادة تونسية ومغربية فقط في العالم العربي وأنه من المفروض أن تسير بقية الدول في نفس المنهج حتى يكون الواقع متناغما وتكون الحقوق أكثر ثباتا. وأكدت أن النضال متوصلا على المستوى التشريعي والتطبيقي ومع العقليات.

سعيدة راشد (رئيسة جمعية النساء الديمقراطيات) :

التونسية رائدة.. والمعركة ضد الرجعية متواصلة



«أسف أن اكتفينا بالمحافظة على

المكتسبات عوض تطويرها»

اعتبرت السيدة سعيدة راشد رئيسة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أن المصادقة على الفصل 45 يجعل من المرأة التونسية رائدة ومتقدمة بالنسبة إلى الدول العربية. وعرجت محدثتنا على التطور في القانون المغربي، حيث تم إقرار أن لا وجود لرئيس عائلة.

واعتبرت رئيسة اتحاد المرأة أن المرأة التونسية حافظت على ريادتها العربية، مشيرة في الآن نفسه إلى النموذج المغربي الذي كرس مكاسب للمغربية. في المقابل، لاحظت أن المرأة الإفريقية في السنغال وجنوب إفريقيا حققت مكتسبات حتى في التنافس في الوظيفة والعمل. أما على المستوى الواقعي والتطبيقي، تبقى التونسية في الريادة.

بشرى بالحاج حميدة (حقوقية وعضو حزب نداء تونس):

طريق المساواة بين الجنسين واقع لا مجرد تشريعات




«لا مكان لأي فكر رجعي وإقصائي»

اعتبرت المحامية وعضو حزب نداء تونس بشرى بالحاج حميدة أن التصويت على الفصل 20 والفصل 45 يعد مكسبا مهما جدا للمرأة التونسية. وقالت إن هذا دليل على أن الأغلبية في تونس تدافع عن النساء، حتى في الصفوف غير التقدمية، وأن مكاسب المرأة ليست نتيجة إسقاطات سياسية أو فوقية، بل هي مطلب الأغلبية من الشعب.

سلمى بكار (عضو المجلس التأسيسي) :
الدستور وحده لا يكفي.. علينا بنشر
الثقافة والتعليم..

عبرت السيدة سلمى بكار، عضو المجلس الوطني التأسيسي عن سعادتها بالفصل المتعلق بالمرأة في الدستور وقالت إنه قد تم التنصيص على معنى الحقوق المكتسبة وفق نظرة اليوم التقدمية، لا نظرة القرون الوسطى حسب تعبيرها.. كما أشارت إلى أهمية قانون التنافس في قائمات الترشح للانتخابات، معتبرة أنه ليس على المرأة أن تبرهن كفاءتها للحصول على حقها في الترشح. ولاحظت السيدة سلمى أن أكبر كتلة، وهي النهضة قد خدمها مبدأ التنافس، وأنه ورغم اختلافها مثلا مع السيدة محرزية العبيدي نائبة رئيس المجلس، وعدم اتفاقها معها، فهي تشهد لها أنها أدت دورها ومهمتها على أحسن وجه، وهو ما يشرف المرأة التونسية عموما.



«حقوق المرأة ليست مسقطة
ولا هي مفروضة»

واعتبرت أن المصادقة على الفصل 45 يؤكد أن حقوق المرأة ليست مسقطة وليست مفروضة، بالسياسة، بل هي نتاج نضالات متواصلة في المجتمع برزت فيها بشيرة بن مراد وعزيزة عثمانة والطاهر الحداد وغيرهم.

وأضافت، «الأكيد أن معركة المرأة متواصلة فهناك بعض الأمور التي تبعث مخاوف مثل الفصل 34 الذي يتحدث عن تجذير الهوية العربية الإسلامية»، واعتبرت أن الفصل غريب على المواطن التونسي الذي لا يعاني حسب رأيها، أزمة مع الدين والهوية. فالتونسيون مشاكلهم الأساسية تتمثل في التنمية والبطالة واستقلال القضاء.



من جهة أخرى، اعتبرت أن الفصل المتعلق بحماية الدولة للأسرة، لا الأفراد قد يجعل المرأة-الأم التي تطالب بالطلاق في مأزق بسبب مبدأ حماية الدولة للأسرة، لا الأفراد. كما لاحظت أن القانون المتعلق بالحق في الحياة قد يتنافى مع الحق في الإجهاض نظرا لعدم تحديد مدة انطلاق الحياة إن كانت مع ميلاد النطفة أو وجود جنين. وقالت السيدة سعيدة إنه، وعند انطلاق الثورة، اعتقد الجميع بأنه سيتم النهوض بالمرأة والزيادة في حقوقها ومكتسباتها، لكن ما حصل من بروز للأفكار الرجعية من تعدد الزوجات وجهاد النكاح وتزويج القاصرات حولت المعركة إلى معركة الحفاظ على المكتسبات فحسب. وأكدت أن دور الإعلام الحر والمستقل والقضاء المستقل هي من ضمانات تكريس حقوق المرأة.

فدسترة حقوق المرأة حسب رأي السيدة سعيدة هو دليل على نجاح المجتمع المدني والحقوقيين نساء ورجالا وقدرة المجتمع التقدمي على العمل والتكامل من أجل دفاعه على المبادئ المتعلقة بالكرامة والحرية. وأسفت على المجهود المبذول، الذي سعى من خلاله النواب رجالا ونساء إلى الوقوع في فخ التجاذبات التي جعلتنا نكتفي بالمحافظة على ما اكتسبناه عوض تطوير دستور 2014 مقارنة بدستور 1957.

قيس سعيد (أستاذ القانون الدستوري):


حقوق التونسية مستوحاة من تاريخها لا مجرد نصوص



«ما اكتسب على مر التاريخ،
لا يمكن التراجع فيه»

اعتبر الأستاذ في القانون الدستوري، قيس سعيد أن مكانة المرأة في تونس تستمد من تاريخها أولاً، وليس فقط من النصوص التي جاءت وكرست حقوقها. فالمرأة التونسية، على مر القرن العشرين على وجه الخصوص، ناضلت وتحصلت على حقوقها. وقال إن المرأة تحصلت على حقوقها قبل وضع الدستور في يوم في 1 جوان من سنة 1959، وأشار إلى أنه، ومن بين أهم النصوص على الإطلاق، نجد مجلة الأحوال الشخصية التي يعود تاريخها إلى 13 أوت 1956 والذي سبقته دعوات عديدة لتحرير المرأة، ومن بينها مواقف الطاهر الحداد والشيخ عثمان بالخوجة، ثم الرئيس الحبيب بورقيبة وبعدها الاعتراف بحق المرأة في الانتخاب منذ 12 مارس من نفس العام. وقبل وضع الدستور في 2014 كانت، بذلك حقوق المرأة ومكاسبها قد تعززت.

وأكد الأستاذ سعيد أنه، لا يمكن اليوم مراجعة هذه الحقوق لا في مستوى المرأة كمواطنة ولا حتى في مستوى المرأة في مجال الأحوال الشخصية.



وأضافت بأن قناعتها هي أن الدستور وحده لا يكفي وأن عملاً على مستوى التربية والتعليم والثقافة لنشر قيم مجتمع يحترم المرأة ويحافظ على مكتسباتها ويعمل على تطوير العقليات، هو من أوكد الأولويات. ويبقى للإعلامي والمثقف ورجل الفكر حسب رأيها دور كبير من أجل نصره قضايا المرأة وتجديدها في المجتمع.

ولاحظت أن الدستور يحمل بعض التناقض مع هذا الفصل، فمثلاً لا يوجد أي تفسير لمعنى تجذير الهوية العربية الإسلامية حسب الفصل 82 من الدستور ووفقاً لأية مرجعية وفكر وقراءة.

من جهة أخرى، تحدثت السيدة سلمى عن الدستور المغربي الذي اعتبرته متقدماً وقام بخطوة إلى الامام وتفاءلت ببقاء التونسية رائدة بتشريعات الدستور ومجلة الأحوال الشخصية.

وقالت إن مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت في 1959 كانت ريادية وتطلبت وقتاً كي تكون جزءاً من عقلية التونسي وثقافته.

لقد تنفس المدافعون عن حقوق المرأة الصعداء ميلاد فصول دستور المرأة التونسية. وأكد المختصون أن المطمئن في هذه الدستور أن الأغلبية المحافظة كانت مع دسترة حقوق التونسية والدفاع عنها ضمن مجتمع يدافع على الحريات والهوية العربية الإسلامية في آن واحد.

وأضافت «إن التناصف عقلية وممارسة وأنه سيتم خلال الأيام القادمة عرض قانون تناصفي للمجالس المحلية». وحيث أن المرأة التونسية متواجدة في كل القطاعات من فلاحية وطب وقضاء وغيرها من القطاعات وأن للتونسية كفاءات عليا، فإنه من حقها حسب محدثتنا الحصول على مواقع بارزة وقيادية.



**جواهر بن مبارك (حقوقي شبكة دستورنا) :
غابت «العبرة» وحضر المضمون**

«هناك فصول مهمة في المواد الواردة في الدستور مثل الفصل المتعلق بالمساواة بين المواطنين والمواطنات الفصل 20 وهو فصل مهم وكذلك المتعلق بإقرار مبدأ التناصف والتزام الدولة بحقوق المرأة وتدعيمها وضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

أعتقد ان هذه الفصول مهمة لأنها تركز مبدأ المساواة بين المرأة والرجل. في المقابل، هناك إشكال من حيث أن هذه الفصول كرست المساواة من حيث المضمون دون وجود لعبارة «مساواة». ولعل هذا ناجم عن وجود اعتبارات سياسية وإيديولوجية دفعت نحو اعتماد هذه الصياغة لتحصيل التوافق والمصادقة على هذه الفصول في المجلس التأسيسي

وفي مقاربة مع دساتير أخرى عربية ومنها التي تمت صياغتها بعد الربيع العربي، يمكن التأكيد أن الدستور التونسي يبقى محافظا على ريادته وانفتاحه ليتجاوز بكثير بقية الدساتير.



وأضاف أنه، وبمجيئ الدستور الجديد لتونس، تم تكريس حقوق المرأة مرة أخرى. فهو دستور يشير إلى المرأة كمواطنة بطبيعة الحال، ولكن أيضاً كامرأة لها حقوق اعتبرها التونسيون حقوقا مكتسبة. وأردف في هذا الاتجاه أن « من اكتسب شيئا على مر التاريخ، لا يمكن التراجع فيه بحكم في الدستور أو بما هو دون الدستور من نص أو حكم.»

يمينة الزغلامي (حركة النهضة) :

دستورنا دفع لبقية الدول العربية

«التناصف عقلية وممارسة»

اعتبرت النائبة بحركة النهضة، السيدة يمينة الزغلامي أن المرأة التونسية ما زالت تحافظ على ريادتها. وأشارت الزغلامي إلى الفصل 48 من الدستور التونسي والذي اعتبرته خطوة



كبرى ونتاج نضال في البرلمان والمجتمع المدني ليفضي إلى مبدأي المناصفة والمساواة بين المرأة والرجل. وهو ما شجع بلدانا أخرى على التقدم في دفع المرأة نحو اكتساب حقوقها وفي دعم قيادة التونسية عربيا.

دساتير الثورات العربية لامست الثورية

اعتدال مجبري - تونس

تعني الثورات في مفهومها الشامل القطع كليا مع الماضي في اتجاه إرساء منظومة حقوقية يتمتع فيها الجميع، رجالا ونساء، فئات ممكنة وأخرى مهمشة، من تمتعوا بقدر كافي من التعليم أو أنهم أقصوا منه، من توفرت له موارد أو من تعوزه الموارد... بنفس الحقوق لا أمام القانون فحسب، بل وفي النصوص القانونية. فهل كانت هذه الدساتير في مستوى النفس الثوري الذي عرفته البلدان العربية ذات شهر جانفي/يناير 2011؟ وهل جاءت لتتوج حراكا قديما، جديدا قاداته منظمات المجتمع المدني، والهيئات الأمامية وأحيانا الحكومات ذاتها؟

واليمن التي تغيرت فيها مرحلة الانتقال الديمقراطي، بل إنها حسمت، حسب بعض الملاحظين إما عسكريا أو لجهة تفشي العنف أو لعودة رموز من الأنظمة الدكتاتورية التي أوقعت بها الثورات.

بوادر الانتكاسة ظهرت في تونس منذ أوت/أغسطس 2012 وتصدت لها منظمات المجتمع المدني في مظاهرة كانت الأكبر حينذاك بمناسبة عيد المرأة، في الثالث عشرة من الشهر.

وأدت الاحتجاجات إلى استبدال الفصل 28 والناص على ما اعتبرته مكونات المجتمع المدني أن «المرأة مكتملة للرجل» بالتنصيص على مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة، إلا أن الجدل بقي متواصلا

كل هذه البلدان، العراق، بان جليا أن التوجه العربي، اختزل جل قضايا المراحل الانتقالية في دسترة المساواة ومناهضة التمييز، بما يتوافق بالتزاماتها الدولية وماضي دساتيرها وقوانينها التي رأت فيها المنظمات غير موفية لحق المرأة في المساواة مع الرجل في دساتير المواطنين والمواطنات.

زد على ذلك، أن مثلا دستور تونس تضمن فصولا ثورية تتعلق بدسترة حقوق الشباب والحريات. وهو ما جعل منه الأول من نوعه في العالم في الإقدام على هذه الخطوة...

ولعل الواقع السياسي لتونس ألقى بضلاله على الدستور، خلافا لمصر وليبيا

لا نبالغ عندما نقول، واستنادا إلى كل الجدل التشريعي الذي عرفته تحديدا حقوق المرأة وأوضاعها. إن مصطلح المساواة لم يجد طريقة إلى عقول الثوريين»، ولا إلى منطقتهم المناادي علنا بالكرامة ومناهضة التمييز على كل الأسس القديمة والمستجدة.

وشكل هذا الجدل مصدر تخوف لدى منظمات المجتمع المدني ورأت فيه بوادر انتكاسة. كما أن المنظمات نفسها وقفت مندهشة ومصدومة أن عاد هذا الجدل إلى طاولة النقاش، خاصة في تونس الرائدة في هذا المجال...

وحيث أن الجدل مس تونس الحداثة وتواصل في مصر وليبيا واليمن، وقبل

وأدى إلى التوافق باعتماد مبدأ المساواة فحسب والنص على عدم التمييز. ويصبح الفصل 21 في دستور البلاد المعتمد رسمياً يوم 26 جانفي/يناير 2014 ينص على «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامّة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

ونظراً لما في الدستور من أهمية في إقرار التشريعات المنظمة للعلاقات بين المواطنين والمواطنات وبين الدولة وبين بعضهم البعض، فإنه - أي الدستور - يمثل القاعدة القانونية التي تحدد أيضاً سلوك مؤسسات السلطة. ويصبح بموجبه، وبموجب التشريعات التي تترجم تحقيقاً لمبادئه، هو الذي يحكم السلطة، وليس العكس.

وحيث تبرز في فترة ما بعد الثورات مشكلات مرتبطة باللحظة، أي أنها لم تكن ملحوظة من قبل، فإنه يمكن الجزم بأن قضية المرأة، خاصة في تونس أعيد طرحها من مشكلات اللحظة.

وبما أن تونس تعد من الدول العربية الأكثر تقدماً في حقوق المرأة، رأى الملاحظون/ات والمنظمات الحقوقية والنسائية في هذا الجدل، جدلاً عميقاً وفيه محاولة، وإن باءت بالفشل، لتعويم القضايا الأساسية للدستور، والرجوع وراء بمكاسب المرأة.

تونس الحداثة : خيبة الأمل الكبرى



جاء الدستور التونسي بعد مخاض دام سنتين ونيف ليضمن عصارة مسار تميز بالجدب بين مختلف مكونات المجلس التأسيسي بمرجعياتها المتعددة. ويجب أن نقر في هذا الصدد أنه لاس نفس الثوري في فصوله المتعلقة بالحريات الفردية والعامّة وإدراجه ضمان حقوق الشباب في أحد فصوله، إلا أن انتظارات تفعيله ستعد من الأهمية بمكان، ذلك مثلاً أن التمييز الإيجابي لم يرد سوى في ما يخص تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية بين المناطق (الفصل 12). كما يتطلع الملاحظون إلى ترجمة الفصل 47 من الدستور والناص بـ «حقوق الطفل على أبويه» لجهة إسناد الجنسية والسفر وكل مسائل تنظيم حياة الطفل وسهر المرأة، كما الرجل، على ضمان حقوقه.

ليبيا : لا بواحد بعد لدسترة المساواة بين الجنسين



في ليبيا، وإن تعثرت صياغة الدستور مقارنة بتونس، ولئن اختار أعضاء المؤتمر الوطني العام مساراً مختلفاً عن مسار تونس، إلا أن الجدل ذاته قائماً. أوكلت مهمة صياغة الدستور إلى ما سمي لجنة الستين والتي لم تشكل بعد حتى كتابة هذه الأسطر، إذ حددت لها آجال 20 فيفري/فبراير 2014 لانتخاب أعضائها.

الجدل، برزت ملامحة الكبرى مع تخصيص 6 مقاعد فقط للنساء ضمن أعضاء اللجنة وكذلك لجهة القضايا الرئيسية التي على اللجنة حسمها. وتتوفر اليوم ليبيا على إعلان دستوري صادر عن المجلس الوطني الانتقالي شهر فيفري/فبراير 2011 ليكون «أساساً للحكم في المرحلة الانتقالية». نص الإعلان على مفردات مثل حماية الدولة للأسرة وحمايتها للزواج بالتشجيع عليه. وجاءت المادة السادسة منه ناصة على أن «الليبيون سواء أمام القانون (...) لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب». ولئن تم التنصيص بذلك على عدم التمييز على أساس الجنس، إلا أن مبدأ تكافؤ الفرص الوارد في المادة الثامنة لم يشر إلى النساء والرجال على حد السواء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى نظام الحكم المضمن في الباب الثالث في الإعلان والمتطرق إلى انتخاب المجلس الوطني الانتقالي. وبذلك، يكون الإعلان تقريباً خالياً من أية إشارة إلى المرأة ما عدا المتعلقة منها بالمساواة أمام القانون.

في الأثناء، تكونت لجنة أخرى مكونة من خمسة عشر عضواً، ستة منهم من أعضاء المؤتمر الوطني وتسعة من خارج أعضاء المؤتمر، من ضمنهم امرأة واحدة. عهدت إلى هذه اللجنة تعديل الإعلان الدستوري ومقترح قانون انتخابات عامة لتضييق المرحلة الانتقالية. عقدت اللجنة اثنتي عشرة جلسة متتالية لتقترح 57 مادة وتقدم مذكرة توضيحية تضمنت تسع نقاط، تعلقت السادسة منها بالمراة

الوطني وهو ما يعزز حسب كتاباتها «مبدأ المساواة الفعلية».

مصر: الوقوف عند نقطة الانطلاق

ونجد أثرا لهذا الجدل في مصر في فترات عديدة قدرت بخمس مناسبات على الأقل



بين 2011 و 2013. وقد حافظ الإعلان الدستوري لـ 13 فيفري /فبراير 2012 على ما تم التنصيص عليه في الفقرة السابعة من الإعلان الدستوري لـ 30 مارس/ آذار 2011 «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة» . وجاء الإعلان الدستوري الصادر في 8 يوليو 2013، ليضيف في مادته الرابعة مسألة تكافؤ الفرص ليصبح «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك، بسبب الجنس أو الأصل أو النوع أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتكفل الدولة تكافؤ الفرص بين المواطنين».


وفي مرحلة الاستفتاء على الدستور، أكدت شبكة مراقبون بلا حدود الحقوقية أنه «تم رصد كثافة في الحضور من كبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى وجود إقبال مرتفع من الفتيات والسيدات لليوم الثاني على التوالي على صناديق الاقتراع لتسجل المرأة المصرية أعلى مستوى للمشاركة السياسية في تاريخ الانتخابات والاستفتاءات المصري». كما لاحظ مراقبو

نصها «سيكون دستورنا» وهو شعار الحملة التي تنفذها مكونات المجتمع المدني بدعم من الحكومة الألمانية انطلاقا من شهر فيفري/فبراير 2014.

هذا التخوف، سبق وأن عبرت عنه الليبيات سواء لجهة فصول الدستور المقترحة أو القوانين الناظمة للانتخابات مما حدا بعضوات لجنة وضع مشروع قانون انتخاب

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور بتقديم مذكرة شارحة إلى السادة رئيس وأعضاء وعضوات المؤتمر الوطني العام بهدف تخصيص مقاعد للنساء في الهيئة. واعتمدت في ذلك العضوات مبدأ التمييز الإيجابي «الذي يمنح المشرع بمقتضاه ميزة قانونية للنساء لتعويضهن إيجابيا عن المعوقات الاجتماعية التي تحول دون وصولهن للهيئة التأسيسية».

ومن بين ما جاء أيضا في مذكرة المناصرة لهذا الحق، تذكير بنظام الاقتراع النسبي في قانون انتخاب المؤتمر الوطني العام رقم 4 لسنة 2012 «الذي اعتمد قوائم انتخاب مغلقة بالتناوب بين الرجال والنساء رأسيا وأفقيا مما أدى إلى انتخاب 32 سيدة أي نسبة 17.5 بالمائة من عدد أعضاء المؤتمر». كما أشارت المذكرة إلى القوة الانتخابية لليبيات والتي بلغت 48 بالمائة من أصوات ناخبي أعضاء المؤتمر



«... ولا تزال المساواة التامة مخيفة» والشباب لتنص «ضمان التمثيل الجيد والمناسب للمرأة والشباب وذلك بتحديد نسبة المشاركة للمرأة...»

وحيث أن صياغة دستور ليبيا ما زالت في طور الإعداد لها، فإن الناشطات خاصة في مجال حقوق المرأة عبرن عن نفس تخوفات المرأة التونسية في مسار صياغة فصول الدستور. وجاء في تصريح لعزة المقهر، محامية وناشطة في مجال حقوق الإنسان من لجنة «فبراير» الموكل إليها إعداد خارطة الطريق الجديدة، تخوفا صريحا من أن تحمل فصول الدستور تناقضات بين ما يخصص منها للمرأة وتلك الناصية على المبادئ العامة لمواصفات الدولة. «فالدستور يجب أن يكون متوازنا ولا يجب أن يتضمن فصولا متضاربة كأن تتناقض الشريعة مع حقوق الإنسان». تصريح جاء في إطار إطلاق حملة 50.000 رسالة هاتفية

وفي النقطة الثانية والستين، وردت مسألة «تحقيق الموازنة بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية لتأمين حقوق المرأة» وذلك في باب «قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية».

وفي المبادئ الدستورية والقانونية للعدالة الانتقالية والمصالح الوطنية نصت النقطة 70 ط على «ضمان حقوق المرأة والطفل والأقليات». وأورد نفس الباب في النقطة 75 منه على «وضع تدابير خاصة تضمن إنصافا مناسبا للمرأة في حالات النزاع والصراعات والانتهاكات بشكل منصف وعادل مع ضرورة مشاورة النساء لتحديد أولوياتهن في آليات العدالة الانتقالية.

سوريا : دستور الخلاص

وفي خضم الصراع الذي تعيشه سوريا، اقترح نظام الأسد سنة 2012 مشروع دستور للجمهورية العربية السورية. جاء المشروع خاليا من مسألة المساواة رغم تأكيده في ثلاثة فصول لا غير على مبادئ خاصة بالمرأة وربطها بالمجال السياسي في أولى فصول الدستور، كالفصل الثامن الناص على «لا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب أو تجمعات سياسية على أساس ديني أو طائفي أو قبلي أو مناطقي أو فتوي أو مهني، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون»، إلا أنه لم يتضمن في مبدأ المساواة إلا التركيبة التقليدية شكلا ومحتوى والمقرة بأن «المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في



اليمن : وثيقة سياسية، للمرأة فيها نصيب

وفي اليمن وبعد تعثر الحوار الوطني، أصدر رئيس الجمهورية قرارا في 17 مارس /آذار 2013 بتشكيل هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني الشامل والتي تتضمن 9 أعضاء من بينهم امرأة واحدة وذلك رغم مطالبة هيكل المجتمع المدني النسائي خاصة بنسبة لا تقل عن 30 بالمائة في الحوار الوطني. وحيث وردت وثيقة الحوار الوطني الشامل، سياسية وأمنية بالأساس في 352 صفحة، ضمنت منطلقات خاصة بالمرأة. ففي البعد الثقافي والاجتماعي لجذور ومحتوى القضية الجنوبية، تمت الإشارة في النقطة الخامسة إلى «تراجع دور المرأة والقضاء على ما تحقق لها من منجزات اجتماعية وثقافية وسياسية.

«التحركات العنصرية نادت بالمساواة» بعثة المشاركة الشعبية لرقابة الانتخابات بين مؤسسة ماعت والشبكة الدولية للحقوق والتنمية حالات لتوجيه الانتخابات للتصويت بلا أمام بعض لجان السيدات في بورسعيد من ناحية، وحالات للنساء بصدد توجيه الناخبين للتصويت بلا، من ناحية أخرى.

وتضمن الدستور الذي قدم للاستفتاء الشعبي في ديباجته «نحن المواطنين والمواطنات، نحن الشعب المصري (...) هذه إرادتنا وهذا دستورنا. وجاءت المادة السادسة منه مؤكدة أن «السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها (...) تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين». وتميز الدستور المصري بدسترة المجالس القومية ومنها المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

الدستور التونسي - 26 - جانفي/يناير 2014 الفصول التي وردت فيها المرأة بصريح العبارة

التوطئة

- تضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات

الفصل 21

- المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.
- تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 34

- حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبته القانون. تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 40

- العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 46

- تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها
- تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات
- تسعى الدولة إلى تحقيق التنافس بين المرأة والرجل في المجالس الانتخابية.
- تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 73

- الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». وحتى في التزام الدولة صيانة حقوق المرأة، لم يرتقي الفصل الذي تضمنها إلى مستوى حتى العمل على إزالة أشكال التمييز ليكتفي بالإشارة إلى العمل على إزالة القيود دون تحديد نوعيتها. وورد الفصل بذلك غير دقيق مما يمكن أن يعطي السلطتين التنفيذية والتشريعية إمكانية كبرى للتأويل. هذا الفصل الثالث والعشرون نص على «توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع».

ونلاحظ من خلال هذه القراءة لدساتير المراحل الانتقالية خلوها من مسألة المساواة التامة بين الرجل والمرأة وإقرارها فصول ثورية من شأنها أن تتناغم مع منطقتي الثورات.

كما عكست وبشكل كبير طابعا سياسيا سواء كان في إطار توافقي (تونس) أو في حال اضطلعت لجان بصياغته (ليبيا) أو حتى عندما رأى فيه أعلى هرم في السلطة سبيلا للخلاص وتجنّب البلاد حربا أهلية أو خارجية (سوريا). وبقي القاسم المشترك لدساتير ما بعد الثورة، في انتظار دستوري اليمن وليبيا، هو التخوف الكبير لصائغيه نساء ورجال من تعبير «المساواة التامة بين الرجل والمرأة» أو «مساواة المواطنين والمواطنات في القانون وأمامه». فحتى الدستور التونسي الذي عد حسب الملاحظين متميزا لجهة دسترة حقوق كثيرة، لم يتضمن هذه الخطوة «الثورية» بشكل يعكس نضالات الحركات الحقوقية بوجه عام والنسائية بشكل خاص، وكذلك مسار الإصلاح الذي عرفته تونس في فترات ما قبل الاستقلال وبعده.

ولنا أن نتساءل هل ما زالت المرأة تشكل «عقدة» في مجتمعاتنا العربية لم تفك حتى بموجب «الثورات»؟ وإذا لم تغتنم المؤسسات التشريعية هذه الفرصة التاريخية للمضي قدما في تطوير دساتيرها، فكم يلزم المجتمع دسترة مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة؟ هل وصل تأثير الحركات المتشددة التي برزت في هذه الفترة على كل المكونات السياسية الأخرى، حتى في الدول الأكثر تقدما في حقوق المرأة؟ تساؤلات عديدة تجعل بالفعل التأكيد أن دساتير الثورات العربية ليست بالثورية، ولا هي قادرة على فض مسألة المرأة للالتفات إلى ما يخدم تطورها ككل.

نصوص تعصف بحقوقها الانساني ونصوص حبر على ورق

مشيرة الزبود - الأردن

لا تزال المرأة في جميع الدول العالم، وخصوصا دول العالم الثالث تناضل من أجل إنصافها تشريعيا في مواد الدستور، أو على الأقل تطبيق بعض هذه التشريعات على أرض الواقع.

ففي كثير من الدساتير الدولية تسن النصوص الدستورية لصالح المرأة وحقوقها، وقد تصنف بأنها منحازة لها ومعها، ولكن عند التطبيق، تبقى هذه النصوص حبرا على ورق.

الدستور الأردني ليس بعيدا عن هذا الأمر، خصوصا فيما يتعلق بالمرأة، فهناك عدد من المواد التي يتضمنها الدستور ويكفلها للمرأة الأردنية، ولكن عند سن القوانين الناظمة لهذه التشريعات يختلف الأمر ويصبح حتى تطبيقها بعيدا عن أرض الواقع.



مثالا حول مادة مبدأ المساواة في نصها الأصلي وهي المادة (6) من دستور 1952 «الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين». وجرى بموجب هذه المادة وتحديد إدراج كلمة «الجنس» جدل طويل واعتبرت كلمة الأردنيون تمثل الجنسين، ليتم بعد ذلك الاتفاق على كتابة «ذكورا وإناثا» لكن عند اللحظات الأخيرة لم تدرج كلمة «الجنس» ولا «ذكور وإناث».

ومن المواد المثيرة للجدل فيما يخص حقوق المرأة، المادة 308 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 حيث تنص على أنه «إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة

وفي حديث مع المحامية والناشطة الحقوقية إنعام العشا، اعتبرت أن الدستور الأردني من الشائع والمعروف عنه بأنه دستور جيد إلى حد ما. ولأن الدستور يقع في رأس الهرم وهو أبو القوانين على حد تعبيرها، فإن القوانين من المفترض أن تعكس مبادئه العامة. الدستور الأردني ضمن للمرأة الحق في الجنسية أو العمل وعدد من الجوانب الأخرى، لتأتي بعد ذلك القوانين لتنظيم وحماية هذه المواد الدستورية.

العشا أكدت بأن التعديلات على بعض مواد الدستور الأردني، وهي تعديلات جيدة بالمجمل ولكن بقي الخلاف عند صياغة المادة هو المشكلة. وتطرح العشا



«ويبقى الدستور الأردني ملغماً بالشوائب»

وتوضح العشا بأن الأردن يعتبر من أكثر الدول تعديلاً على الدستور، كما أن هذا الأخير يعاني من ثغرات تشريعية. ومثال ذلك، صدور قانون يمنع الاتجار بالبشر في عام 2009، كما صدر في عام 2008 قانون يحمي الأسرة من العنف. هذا، وطالبت العشا بضرورة إصدار قانون يحمي المرأة نفسها من العنف، فهي لا تعاني من العنف أسري فقط، بل أيضاً مجتمعي.

وترى العشا بأن الاتجاهات المجتمعية وتعديلها أصعب من التعديلات القانونية، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تصاغ قوانين تضمن الإنصاف للجميع ولا يتم تعديلها إلا في حالة وجود متغيرات تتطلب ذلك، لأن القانون من سماته الاستقرار.

وعند مقارنة الدستور الأردني مع الدساتير العربية الأخرى، نجد بأنها -أي الدساتير العربية- أضافت في متنها «بخض النظر عن الجنس»، ولكن هذا لا يعني إن كانت المنظومات التشريعية في بعض الدول كـ تونس على سبيل المثال تمتاز بأنها جيدة مطبقة على أرض الواقع، بل يمكن القول إن هناك فجوة بين النص والتطبيق ما زالت قائمة حسب العشا.

الاغتصاب وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة». وترفض أوساط كثيرة حقوقية ومجتمعية هذه المادة على اعتبار أنها مكافأة للجاني، وقد شهدت الأردن في الأعوام الأخيرة حالات تزويج كثيرة بين المعتدي والضحية، وهو ما تطالب ناشطات حقوقيات كثر، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة بضرورة إعادة النظر فيها وتعديلها مما يحقق العدالة للضحية ويجنبها الألم النفسي والجسدي الذي تعيشه.

ومن المواد الأخرى التي يتم المطالبة بتعديلها، قانون الجنسية وإعطاء المرأة الأردنية المتزوجة من أجنبي حقوقاً تحميها وتحمي أسرتها، وقد وعد رئيس الحكومة الأردني عبد الله النسور مؤخراً بأن هناك تعديلات على هذا القانون من ناحية حقوق المواطنة، ولكنها بحسب العشا لا تزال مجرد كلمات.

المرأة في الدستور العراقي

الدستور العراقي والقوانين السارية «فجوات وتناقضات في حقوق المرأة»

خلود العامري - العراق

حمل الدستور العراقي نصوصاً محدودة تشير بشكل صريح أو ضمني إلى حقوق المرأة من بين 143 مادة تضمنها. كما أنه لم يتم ترجمة البنود إلى قوانين حتى قوانين في المجالات التي تضمنتها. وفتح إقرار الدستور العراقي عام 2005 الباب أمام المشرعين لتغيير الكثير من القوانين السارية في البلاد والتي تم وضعها على أساس الدساتير السابقة، لكن ورغم مرور أكثر من ثمان سنوات على تشريعه، مازال العراق يعتمد بشكل كبير على القوانين السابقة، لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة وقضاياها وأوضاعها.

ولأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية، منح الدستور العراقي الدائم المرأة العراقية الحق في منح جنسيتها لأولادها ووردت هذه النقطة بشكل صريح في الفقرة الأولى من المادة (18) التي جاء فيها «العراقي هو كل من ولد لأبٍ عراقي أو لأُمٍ عراقية».

وأنهت هذه الفقرة الدستورية تحفظ العراق على أحد بنود اتفاقية سيداو التي تتعلق بمنح المرأة جنسيتها لطفلها المولود من أب غير عراقي، مثلما أنهت معاناة آلاف الأطفال من أبناء العراقيات المتزوجات من غير الجنسية العراقية اللواتي لم يسمح لهنّ القانون يوماً بمنح هوياتهن إلى الأبناء.

وشكلت المساواة من أهم البنود التي وردت في الدستور، إذ نصت المادة الرابعة «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي».

ومنحت هذه المادة حقاً للمرأة في المساواة أمام القضاء وتبعتها المادة (15) التي منحت للمرأة حق الأمن والحرية، وجاء في نصها « لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة».



«أطفال العراقية عراقيون»

هو تطوير قدرات نساء قياديات فاعلات في مجال العمل السياسي ومنع الأحزاب من التحايل على الدستور بزج نساء لا يملكن المهارات اللازمة للعمل السياسي في القوائم الانتخابية.

ومن المواد الأخرى التي تضمنت فقرات حول حقوق المرأة، هي الفقرة ب من المادة (29) التي جاء فيها «تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراته».

وجاء في المادة (30) من الدستور أن «تكفل الدولة للفرد وللأسرة، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم».

ورغم ما تحويه النصوص الدستورية سابقة من ضمانات للمرأة في مجال الصحة والضمان الاجتماعي، إلا أن الواقع الحالي الذي تعيشه النساء في العراق، لاسيما الأراامل منهن يبدو بعيداً جداً عن روح تلك المواد. فالأراامل يحصلن على معونات اجتماعية ضئيلة جداً تكاد لا تكفي لسد رمقهن ولا يتجاوز راتب الواحدة منهن من شبكة الرعاية الاجتماعية لشهرين 100 دولار، فيما يتم منحها 40 دولاراً عن كل طفل قاصر. وتجد الأراامل بذلك أنفسهن في مواجهة تأمين الرعاية الصحية لهن ولأولادهن بما يعنيه

ولم يهمل الدستور العراقي الجديد الذي تم إقراره عام 2005 قضية الحق في العمل التي تضمنتها المادة (16) منه والتي جاء في نصها «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك». وهي إشارة ضمنية إلى حق المرأة في العمل، رغم عدم ذكرها بشكل صريح.

النقطة الأخرى التي أشار فيها الدستور العراقي إلى المرأة بشكل ضمني وليس بشكل صريح، هي خصوصية المرأة والرجل وحققهما في الحرية الفردية التي وردت في الدستور في المادة (17) بالشكل التالي «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة».

وعن الإشارات الصريحة إلى المرأة، فجاءت بشكل مباشر في باب مكانة المرأة السياسية من خلال نص المادة (20) من الدستور التي جاء فيها «للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح». تلتها الفقرة الرابعة من المادة الثامنة والأربعين التي تتعلق بحق المرأة في التمثيل السياسي داخل البرلمان ونصت على أن «يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب».

وضمنت المادتان السابقتان للمرأة بعض حقوقها السياسية وجعلتاها تتمتع بكوتا ثابتة تمثل 25 في المائة من المقاعد البرلمانية. وبالفعل، تم تعديل قانون الانتخابات طبقاً للدستور حيث يضم البرلمان الحالي 83 امرأة من بين 325 نائباً في البرلمان. وحيث أن عدد النساء في العراق يفوق عدد الرجال، فإن تعديل النسبة مستقبلاً أمر مطلوب، وهو ما طالبت به بعض المنظمات الناشطة. هذه الأخيرة أكدت ضرورة رفع نسبة التمثيل النسوي إلى 33 في المائة. والقضية الأخرى التي يتوجب مراعاتها في هذا المجال،

كما تبيح المادة (25) من قانون الأحوال الشخصية للزوج عدم دفع النفقة للزوجة إذا تركت بيت الزوجية دون إذن الزوج، وكذلك في حالة الحكم عليها بسبب تهمة معينة أو عند امتناعها عن السفر مع زوجها دون عذر شرعي، لتتعارض بذلك مع المادة (14) من الدستور العراقي التي نصت على المساواة بين العراقيين بغض النظر عن الجنس، فضلاً عن المادة (26) التي منحت الرجل الحق في إسكان والديه وابنه من زوجة ثانية وأقاربه في منزل الزوجية دون موافقة الزوجة. وكان يتوجب تعديل المادة بشكل يمنح المرأة الحق في الاعتراض في حال تعرضها للضرر.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969، احتوى هو الآخر على نصوص تصادر حقوق المرأة في المساواة أمام القانون. فالمادة 409 منه نصت على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته، أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنا، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلها في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحدهما، اعتداءً أفضى إلى الموت، أو إلى عاهة مستديمة، ولا يجوز استعمال حق الدفاع الشرعي ضد من يستفيد من هذا العذر، ولا تطبق ضده أحكام الظروف المشددة».

وحددت بذلك المادة عقوبة مخففة على مرتكبي جرائم الشرف في العراق من الرجال، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي نص عليه الدستور في المادة الرابعة والمشار إليها آنفاً. وبذلك، فتحت الباب أمام تزايد قتل النساء تحت ذريعة غسل العار والتي يقع معظمها بقصد الاستيلاء على ممتلكات الفتيات من قبل الأقارب، وليس بدافع غسل العار. فالقاتل لا يخشى شيئاً طالما منحه القانون حق قتل المرأة والإفلات من العقاب الذي يقع على أي قاتل أقدم على جريمته بشكل متعمد.

فضلاً عن ذلك، تتعارض هذه المادة في قانون العقوبات مع الفقرة أ من المادة الثانية من الدستور التي جاء فيها «لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام».

من معاناة متواصلة ناهيك وأن طوابير طويلة من المرضى تستقطبها المستشفيات الحكومية. وبالتالي لاتزال تلك المادة حبراً على ورق ولم يتم ترجمتها بشكل فعلي على أرض الواقع.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (35) على أن «تحريم العمل القسري والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس». ولهذه المادة دور كبير في صيانة كرامة المرأة في حال تم تطبيقها فعلياً على أرض الواقع، لا سيما مع ارتفاع نسب استغلال النساء للعمل في مجال الإتجار بالجنس في العراق.

وبصفة عامة، يمكن القول إن القضية الأساسية لمشكلات حقوق المرأة في الدستور تنطلق من اتجاهين. يتمثل الأول في الإشارة الضمنية وغير الصريحة للمرأة في الكثير من المواد التي كفلت حقوق الأفراد في المجتمع، مما جعل تلك المواد عامة وتحمل تفسيرات اجتهادية كثيرة. ويشكل ثاني الاتجاهين في الإبقاء على القوانين السارية التي تغيب حقوق المرأة وعدم تعديلها بما يتلاءم مع الحقوق التي نص عليها الدستور الجديد.

ورغم قوة التحرك النسوي في العراق في الأعوام الماضية، لكن هذا التحرك كان يصطدم بمنظومة التقاليد والأعراف التي تمسك بها المشرعون والساسة للإبقاء على بعض القوانين السارية التي تتناقض وروح الدستور وما ورد فيه من فقرات.

ومن ضمن هذه القوانين السارية والمتعارضة مع الدستور وتحمل غيباً لحقوق المرأة، قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 الذي نصت المادة الثالثة منه على إباحة تعدد الزوجات وأحكام أخرى حول طلب الزوجة إلى بيت الطاعة وإجبارها على معاشرة الزوج. ويمثل هذا البند إلغاءً واضحاً لحق المرأة في اختيار استمرار الحياة الزوجية من عدمه، ويبقى هذا الحق مكفولاً ومضموناً للزوج فقط.



له الانتقام لشرفه في أي مكان، ولا يعطى أدنى اهتمام لمشاعر المرأة.

أما إقليم كردستان العراق الذي يضم ثلاث محافظات كردية والذي يتمتع باستقلال ذاتي منذ عام 1991، فقام بوضع مشروع دستور مستقل أجريت عليه بعض التعديلات في عامي 2005 و2006. وعلى الرغم من عدم إقرار مسودة الدستور تلك في الاستفتاء الشعبي حتى اليوم، إلى أن التحركات المدنية في الإقليم تمكّنت من إجراء الكثير من التعديلات على القوانين السارية انطلاقاً من تلك المسودة.

وتضمنت المادة العشرون من المسودة الخاصة بالمساواة نصوصاً عديدة حول المساواة بين الجنسين. وجاء في الفقرة الأولى منه أن «الجميع سواسية أمام القانون». كما نصت الفقرة الثانية على «حضر جميع أشكال التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة... الخ».

ووردت الفقرة الثالثة، أكثر وضوحاً وأكثر شمولية في قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وجاء فيها «الرجال والنساء متساوون أمام القانون، وعلى حكومة الإقليم السعي لإزالة كل ما يعتبر عقبة تحول دون المساواة في الحياة والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية،

فالإسلام لم ينص على عقوبة القتل في هذه الحالات، وعليه فإن المادة تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أنها تتعارض مع الفقرة ج من المادة ذاتها التي تضمنت أيضاً «لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور». وتتضمن بذلك المادة مفارقات عدة وتضارب صارخ ذلك أنها تبيح قتل المرأة في حين يكفل الدستور الحق في الحياة.

والمشكلة الأخرى في هذا التعارض الكبير بين نصوص الدستور والقوانين السارية، هو إباحة القانون الساري للرجل أو أحد الأقارب قتل المرأة المتهمة بفعل الخيانة الزوجية سواء مارست فعل الخيانة في بيت الزوجية أو في أي مكان آخر، ويحصل الرجل على حكم مخفف. في المقابل يعتبر القانون الرجل خائناً، فقط في حال مارس الفعل على فراش الزوجية ولا يعاقبه بتهمة الخيانة في حال مارسها خارج بيت الزوجية. فإذا قتلت الزوجة زوجها بعدما وجدته يخونها مع امرأة أخرى على فراش الزوجية، تحتسب القضية «جريمة شرف»، أما إذا قتلته متلبساً في مكان آخر خارج بيت الزوجية، فيتم اعتبارها جريمة قتل من الدرجة الأولى، قد يصل فيها الحكم على المرأة إلى الإعدام. تنسف هذه النقطة هي الأخرى مبدأ المساواة التي أقرها الدستور، كما أنها تراعي مشاعر الرجل وتبيح



وأنتج هذا التحرك قانوناً جديداً للأحوال الشخصية يحمل الرقم 15 لسنة 2008 يحتوي نصوصاً أكثر نضجاً في زاوية مراعاتها للمرأة. وحدث القانون الغرامات المالية للتناسب مع العصر الحاضر على النقيض من قانون الأحوال الشخصية في العراق الذي مازال يحتوي على غرامات من فئة (50 دينار) و (100 دينار) وهي فئات انقرضت حتى من العملة ولا تساوي شيئاً في الوقت الحالي عند فرضها على المخالفين للقوانين.

وأجرى الإقليم بعض التعديلات على قانون العقوبات العراقي، وبالتالي تكون محاسبة ومعاقبة كل من يقوم بقتل المرأة بدافع «غسل العار» مثل أية جريمة قتل أخرى.

الخلاصة التي نخرج بها من هذا الاستعراض لقضايا المرأة العراقية سواء في العراق بشكل عام أو في إقليم كردستان بشكل خاص، هي أن تطبيق النصوص الدستورية يحتاج إلى إعادة تأهيل المؤسسات القانونية والقضائية بما يتلائم مع النصوص الدستورية الحديثة، التي وإن احتوت على بعض الإشارات لحقوق المرأة، لكنها تبقى حبراً على ورق عند ربطها بمنظومة القوانين السارية التي تم تشريعها منذ عقود، وإجراء تحديث لجميع تلك القوانين بما يتلاءم والمواد الدستورية والاتفاقيات الدولية.

وتكفل حكومة الإقليم تمتع الجميع بحقوقهم المنصوص عليها في الدستور والموثيق الدولية المصادق عليها من قبل دولة العراق».

ولم تقتصر هذه الفقرة على التأكيد على المساواة بين الجنسين فحسب، بل ألزمت الحكومة بإزالة أية عقبات تحول دون المساواة في الحقوق بين الجنسين. وهو ما شجع المجتمع المدني الكردي في العراق على التحرك لإلغاء وتغيير الكثير من القوانين.

كما تضمن الدستور نصوصاً أخرى كثيرة حول باقي الحقوق جعلت الأفراد متساوين دون الإشارة إلى جنس الفرد، ومنها الفقرة الخامسة من المادة (24) التي أكدت على تساوي الأجور عن العمل المتساوي أي عدم تفاوت الأجور بين العاملين في العمل ذاته لأي سبب، وهو ما يجعل أجور النساء والرجال متساوية عن العمل في المجال ذاته.

وتضمنت المادة (26) من الدستور فقرات صريحة حول حماية الأمهات وحضر الاستغلال الاقتصادي وحماية النساء اللواتي افتقدن الأمان العائلي لأسباب اجتماعية، كما منعت كافة أشكال التمييز والعنف في المجتمع والأسرة.

ومن الأمثلة على قطع المجتمع المدني في كردستان أشواطاً جيدة في مجال إنصاف المرأة في الدستور والقوانين السارية، إسقاط البرلمانيات الكرديات والمنظمات الناشطة لقانون تعدد الزوجات في البرلمان الكردستاني الذي حاول بعض الرجال تمريره في جلسة عاصفة شهدتها قاعة المجلس الوطني للإقليم في آب (اغسطس) عام 2008 .

الجلسة انتهت بتصويت 39 نائباً ونائبة لصالح تقييد تعدد الزوجات، فيما صوت 35 نائباً ونائبة لصالح منع التعدد بشكل نهائي في الجلسة التي خصصت آنذاك لمناقشة مشروع قانون الأحوال الشخصية المحال من مجلس وزراء الإقليم.

هل يصنع النساء الدستور أم يصنع الدستور النساء!!!

هويدا سليم/ السودان

لن تحتاج للاحصائيات الرسمية إذا ما تتبعت صباحاً حركة الشارع في معظم الدول العربية والإفريقية، فوحدهم ستدرك أن النساء هن الغالبية العظمى في تلك الدول وعلى رأسها السودان حيث تشكل النساء الغالبية في العمل الخاص والعام والهامشي... فمع خيوط الفجر الأولى، تتسرب النساء - كما أشعة الشمس- إلى الطرقات حاملات أواني الطعام والشاي وغيرها، ولا يعدن إلى بيتهن إلا مع الغروب ليكملن بقية اليوم في أداء واجباتهن المنزلية «الرسمية» أي خدمة الزوج والأطفال...

الذكور، فهم لم ولن يكتبوا الشقاء على أنفسهم. وبالتالي، صار الرفاهة مذكراً والشقاء مؤنثاً. فهم من يتمتعون بنصوص الدستور كاملة غير منقوصة وبكل السلطات العليا والمناصب التي توفر لهم رخاء العيش ورفاهه التي يمنحها لهم الدستور. في المقابل، تظل النساء محرومات من التمتع بالعديد من المزايا التي يقرها الدستور، مثل الوصول للمناصب العليا في الدولة كتولي القضاء وعلى الرغم من أن الدستور لم يمنعهما، هذا الحق، إلا أنه لم يقره بنص صريح.

المساواة... النص اليتيم

بالاطلاع على أوضاع المرأة في معظم دول العالم العربية عموماً، والسودان على وجه الخصوص، نلاحظ أن معظم القوانين واللوائح تتضمن قدرًا من التمييز والقصور في حماية المرأة وحقوقها التي كفلها لها الدستور مثل قانون النظام العام السوداني.

النساء ودكتاتورية الأقلية

الدستور في كل الأنحاء تصنعه الأغلبية، لكن هنا في العالم العربي والإفريقي كما في السودان تصنعه الأقلية، فعلى الرغم من أن النساء تشكل غالبية المجتمع - أكثر من نصفه وفقاً لآخر الاحصائيات السكانية - إلا أننا نلاحظ غيابهن أو تغييبهن من المشاركة في صناعة الدستور وإنفاذه. فالدستور يكتبه الذكور - أقول الذكور ولا أقول الرجال لأن هناك فرق كبير بين الذكورة والرجولة - وبصوت عليه رجال وينفذه رجال... وهكذا تضع الأقلية الذكورية دستوراً الذكوري لتمارس به دكتاتوريتها على الأغلبية الأنثوية الصامتة.

تذكير الرفاهة... تأنيث الشقاء

يقول المثل الشعبي البسيط « الفى يدو القلم ما يكتب نفسه شقى». وبما أن أقلام الدساتير وأخبارها في أيدي



بينهم حتى وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين ولم يذكر الجنس بين الموضوعات التي لا يجوز التمييز على أساسها بين المواطنين. وحتى إن أمكن قراءة الفصل على أنه يمكن أن يتضمن، أو يحتمل أن يتضمن مساواة بين الرجل والمرأة، إلا أنه كان من الأفضل تأكيد أن الجنس (النوع) ليس من بين الأسباب التي يجوز التمييز بين المواطنين على أساسها.

وبصورة عامة، يمكننا القول إنَّ النظم القانونية العربية عامة والسودانية خاصة نجحت نظرياً، لكنها فشلت عملياً حيث تفتقد إلى آليات عملية لتعزيز مبدأ المساواة في الواقع.

العطاء.. علناً...الأخذ سراً

كفلت معظم الدساتير العربية، إن تكن كلها للنساء حقوقهن في العامة والخاصة بصورة أو بأخرى، علناً، بنصوص صريحة أحياناً، وضمنية أحياناً أخرى لكنها صادرتها سرا بنصوص قانونية وقرارات منظمة للدولة، وعلي سبيل المثال وليس الحصر، حق حرية التنقل وحق تولي الوظائف العليا بالدولة. فلو نظرنا لهذين الحقين وحق الترشح والانتخاب نجدها مكفولة للنساء بنص الدستور نظرياً، ولكنها مسلوقة بالقوانين عملياً.

ويعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة، ولا يجوز مخالفتها بأي قانون أو لائحة أو قرار يعدّ أدنى درجة في سلم التدرج القانوني. كما أن التطبيق والممارسات العملية تحمل الكثير من المضامين المختلفة تماماً عما ورد في الدستور. ويظل بذلك نص المساواة الموجود بالدستور نصاً يتيماً ليس له سنداً قانونياً أو اجتماعياً يحميه من الانتهاك. ورغم ما تضمنته الدساتير العربية من حقوق أساسية للمرأة، جاء هذا الأخير مناقضاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق كافة سواء أكانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية أم غيرها، وأقرت بذلك إقراراً واضحاً، وتركت للقوانين واللوائح والقرارات الإدارية وضع التفاصيل والإجراءات اللازمة لتطبيق تلك المبادئ، وتنظيم عملية ممارسة هذه الحقوق دون ضمانات أو رقابة. ولم تتضمن الآليات الكفيلة بذلك، أو فصول زجرية ما عدا في بعض الحالات.

وتبقى الحقوق الدستورية وفق ذلك تحتاج للكثير من الضمانات والرقابة. أضف إلى ذلك أن بعض الدول العربية، ومنها السودان لم تصادق على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. كما لا تزال انتهاكات تلك الحقوق والحريات قائمة حتى في ظل الاتفاقيات التي صادقت أو وقعت عليها أو ضمنتها في دستورها، كما في دستور السودان للعام 2005م. ويعرف المطلعون أن الاتفاقيات ذاتها تبقى رهن التأويلات الوطنية طالما لم تصادق الدولة على البروتوكولات الملحقه بتلك الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، على الرغم من أهميتها في الحياة العملية والقانونية.

ومراجعة الدساتير العربية، نلاحظ وجود ذلك المبدأ (مبدأ المساواة) صراحة أحياناً وضمنياً أحياناً أخرى. فغالب الدساتير العربية نصت على أن المواطنين سواسية أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس. ونجد في دستور السودان مثلاً تأكيد النص في البداية على أن المواطنين أمام القانون سواء. وعاد ليؤكد هذا المبدأ بقوله إنه لا تمييز

مبدأ تكافؤ الفرص أو العدل. وهو ما انعكس على الأحكام القضائية التي لم تتعرض في حيثاتها لتفسير تلك المبادئ، كما أن معظم التقارير الدولية الصادرة عن الدول العربية المتعلقة بالاتفاقيات ذات الصلة بالمرأة لا تتضمن تحليلاً لبيان أثر القوانين وتطبيقاتها في مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص والعدل.

هل يمنع النساء الدستور أم يصنع الدستور النساء!

وتبقى الإجابة على السؤال «هل نريد دستوراً يصنعه النساء أم نريد دستوراً يصنع النساء» هل يمكن حصر الزاوية في حل مشكلة النساء مع الدستور.. فإن توسيع قاعدة المشاركة النسائية في صنع الدستور لا يمكن تحقيقها من بدون تحويل النساء إلى مواطنات كاملات الحقوق والواجبات. فتحرير النساء أولاً من الرهب الاجتماعي، وتحقيق المساواة وبناء الديمقراطية السليمة ثانياً. ويؤدي تحرير المرأة على كل مستويات الحريات (الشخصية والمدنية)، وحقوق الإنسان والكرامة والمساواة والاستقلالية وتقاسم النفوذ والسلطة والتعددية، إلى توسيع مشاركتها في كل الأدوار الحياتية بصورة سليمة وفاعلة وليس في صناعة الدستور وحسب. ففي هذه المرحلة في الوطن العربي عامة، والسودان بصورة خاصة تبدو الحاجة ماسة لدستور (من صنع النساء). وهذا ما تؤكده التجربة من خلال دستور السودان لسنة 2005م الذي منح المرأة حق الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فلم تتقدم سوى امرأة واحدة (بروفسير فاطمة عبد المحمود) التي كسبت كل المعارك القانونية ضد ترشيحها... ولم تفتقد النساء للشجاعة للترشح فحسب، بل يفتقدن الشجاعة للتصويت فلو ناصرت كل النساء المرشحة للرئاسة، لفازت.

ويمكن القول إن مشكلة حقوق المرأة هي مشكلة اجتماعية لهذا يجب وضع دستور يشجع النساء ويدفعهن لممارسة حقوقهن المكفولة لهن بواسطة الدستور، دستور صنع نساء فاعلات سياسياً، اجتماعياً واقتصادياً.

فحق حرية التنقل للكافة من غير تمييز بين الرجل والمرأة، الذي نص عليه الدستور نجد في التشريعات الوطنية في كثير من البلدان العربية تمييزاً صارخاً في هذا الحق. وضمت بعض القوانين عدم إباحة التنقل للمرأة إلا بشروط معينة فصارت «حرية التنقل والإقامة مكفولة للمواطنين في حدود القانون»، كما في الدستور السوداني مثلاً في المادة رقم (23) والإماراتي في مادته رقم (29) والدستور التونسي في المادة رقم (10). وكفلت بلدان أخرى للمواطنين رجالاً ونساء على حد سواء حرية التنقل في الداخل والخارج، والدستور الجزائري في المادة (44)، والمصري السابق. ومفهوم المخالفة، من المفترض أن يكون الأصل هو الإباحة، وأن الاستثناء هو التقييد.

وبخصوص الحق في تولي المناصب، فعلى الرغم من النص في غالب الدساتير العربية المساواة بين المرأة والرجل في حق تولي الوظائف، ما زالت هناك وظائف معينة محظورة على المرأة، مثال ذلك تولي وظيفة القضاء، كما في السودان. فلا مانع علني واضح لكن هناك عراقيل وعقبات مما أدى إلى تقلص عدد القاضيات خلال الفترة الأخيرة بصورة ملحوظة في دولة تعرف بأنها أول دولة عربية تولت فيها المرأة القضاء. كما تحظر بعض البلدان العربية هذا المنصب (تولي القضاء) على النساء علناً، ما عدا ليبيا حيث فردت ذلك بنص صريح حيث في المادة (1) من قانون رقم 8 لسنة 1989 بشأن حق المرأة في تولي الوظائف القضائية ونصه: «يحق للمرأة تولي وظائف القضاء والنيابة العامة وإدارة القضايا بذات الشروط المقررة بالنسبة للرجل».

أما بالنسبة إلى حق الترشح والانتخاب، فمعظم الدساتير العربية قد اكتفت بوضع قاعدة عامة، وهي التزام الدولة بكفالة حق الانتخاب والترشيح للجميع؛ إذ استعمل لفظ «للمواطنين» وهي تشمل الرجال والنساء رغم إمكانية التأويل التي يتضمنها نص لم يضمن المواطنين والمواطنات فيه. فما يؤخذ على الدساتير العربية والتشريعات العربية جميعاً، خلوها من تعريف مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، أو تعريف



the streets to demand “democracy and dignity”. As a matter of facts, according to the survey’s results, both of Tunisia and Egypt accumulated a majority of answers saying that is preferable for women to fully cover their hair in public (see schema). The results highlight that only 15 % of the sample population in Tunisia believes that women should not wear head covering of any type, against 4 % in Egypt.

Going further than the superficial aspect, a question might be raised about whether society’s preferences and hidden regulations regarding women’s dress-code does reflect also other types of indirect limitations, such as women participation in the public sphere.

Some facts might prove this hypothesis wrong, such as Saudi Arabia’s efforts to promote women, for example the accreditation for women to vote and even run in municipal elections starting 2015, or Tunisia’s promulgated election’s parity law before 2011’s constitutional elections, and the

promulgation of Quota in parliaments in several Arab countries.

Although based on the general results, the conclusion is that the impact remains limited. since that “Era of change” didn’t fulfill yet women’s aspirations.

According to the United Nations’ Report of March 2nd, 2012 – produced by the Commission on the Status of Women, less than 30 percent of the seats of all Arab countries’ parliaments are occupied by Women, in addition to the fact that women’s average representation stagnates at 10.7 % since 2011.

For example, despite the implementation of positive procedures to support women’s political participation and promote their role in national-level decision-making, Arab women recorded in 2011 a humble percentage of 9.5% of presence in parliaments, which is the lowest ratio in the world.

Furthermore, Tunisian elections of October 2011 results were 59

elected women (27.18%) among 217 members of the Constituent Assembly. Egypt’s case is no different, as in 2012’s parliamentary elections, only 2% of Egypt’s elected Parliament were women, which means 8 seats out of 498 .The situation In Libya is very similar, since the elections of July 2012 resulted only 8 % women parliamentarians, which mean 16 seats out of 200 members in the National Assembly.

Likewise, it is important to point out that the political participation isn’t the only domain in which women are partially passive.

Economic participation and empowerment is also a main challenge for women. For example Referring to the statistics of Tunisian national institute of statistics (November 2013), the rates of Tunisian unemployed women is 22.5 % compared to 13.1 % for Tunisian men. The Egyptian CAPMAS report of 2012 on population highlights that the number of employed men in Egypt is 20.87 million versus 6.15 million for women.


It is a rough reflection that translates a challenging reality for women in the Arab region. But to not only focus on the empty half of the glass, Arab women are also living a “golden age” today and that regarding the efforts that they had been spending to “demand more”. This fact is particularly tangible through women’s growing presence in civil society specifically in Arab countries living democratic transitions ●

Is it an era of change for Arab women?

By Imene Trabelsi - CAWTAR

What Style of Dress is Appropriate for Women in Public?

% who say woman is dressed most appropriately



Source: The Birthplace Of The Arab Spring: Values And Perceptions Of The Tunisian Public In A Comparative Perspective. From the Middle Eastern Values Study. University of Michigan Population Studies Center.

PEW RESEARCH CENTER

regarding women status, especially in Arab countries currently living democratic transitions as Tunisia, Egypt and Libya. Doubts began to emerge about the possibilities of the alteration of social models and its hypothetical consequences on women status, rights, image and roles in public life.

Inspired by the hypothesis of growing change striking women in Muslim-majority countries, the University of Michigan's, Institute for Social Research, conducted a survey in late 2013 on how people in Muslim-majority countries prefer women to dress in public. The survey targeted seven Muslim-majority countries (Tunisia, Egypt, Iraq, Lebanon, Pakistan, Saudi Arabia and Turkey) with the intention of disclosing the question of women's dress as a visual preference in the targeted countries.

What is striking about the survey's results is that that most interrogated people prefer that women completely cover their hair in public. This conclusion also applies to the first two Arab countries that witnessed revolutions, and which citizens invaded just few years ago

Since early 2011, Arab region was promised a glorious entrance to new phase ruled by equality, equity and justice. The promise included an induction to a bright reality for citizens both male and female. Although the realization of this fantasy proved itself to be complicated once translate into actions, particularly regarding the part that involves women. So did recent changes marking Arab women? And what type of change are we perceiving?

It is without a doubt that the Arab world, is currently witnessing massive transformations, and that since late 2010, when social rebellions stroke the streets of some Arab countries and led into the fall down of regimes, redraft of constitutions and the induction of a new reality for the so-called "Arab spring" countries, and the Arab region broadly speaking. The "era of revolutions" generated subsequently various interrogations

TIPS ON HOW TO ENHANCE MEDIA COVERAGE OF WOMEN CAUSES



The 6th annual summit of Arab Reporters for Investigative Journalism (ARIJ), that took place on December 2013 in Amman-Jordan, was an opportunity to reveal good practices achieved by Arab female journalists who decided to dedicate their work for women causes.

Among the success stories exposed during the summit, is the Jordanian journalist, Taghrdi Edoghmi's , article that criticized "rape marriage law" in Jordan, which allows rapists to avoid charges if they marry their victims. Taghrdi initiative is particularly important, and that regarding the controversial aspect of this form of laws in the Arab countries.

As for the good practices presented during the summit, speakers journalists/media professionals, strongly recommended to constantly associate and compare facts to local legislations and international conventions, in the direction of highlighting the gaps.

EGYPTIAN ZAID AL-ALI GIVES A CRITICAL ANALYSIS OF EGYPT'S NEW DRAFT CONSTITUTION IN HIS FEATURE ARTICLE

"EGYPT'S THIRD CONSTITUTION IN THREE YEARS: A CRITICAL ANALYSIS"

In the first section of the article Al-Ali argues that the text includes a number of important improvements. Firstly, socio-economic rights has been enumerated and are more detailed than past constitutions as well as it grants rights and protection to children and disabled; secondly, it contains more explicit calls on the issue of discrimination and violence against women, thirdly; the Shoura Council (Upper House) has been abolished and all legislative responsibility will lie with the House of Representatives, as a result simplifying the legislative process and; finally, a number of articles with reference to religion of the 2012 charter are removed.

On the other hand, Al-Ali argues that the new draft's content maintains a number of the negative characteristics of past constitutions. Firstly, as state institutions are granted independence and privileges decreasing the potential for democratic accountability and pressure for improvement; secondly, civic and political rights are not improved; thirdly, as the judicial sector remains unreformed there is a big possibility that the rights that are provided for will remain unprotected; finally, the presidential power has increased.

Al-Ali argues that constitutions are a crucial tool for achieving national reconciliation in post-conflict or transitional societies as well as they can provide social and economic

rights in societies that experiences social injustice and poverty. He points out that a constitution should not serve as a weapon in political conflict, which he argues was the case when drafting both the 2012 and 2013 constitutions. The Muslim Brotherhood and its allies increased the powers of parliament when drafted the 2012 constitution on the assumption that they would continue to dominate also in the future whereas the 50-member constituent assembly of 2013 increased the power of the president on the assumption that the Muslim Brotherhood were unlikely to win the presidency in the near future. In addition, the 2013 charter enshrines significant authority and independence to the anti-Brotherhood authorities that is the military, the police and the judiciary.

This approach, Al-Ali argues, has left unattended the revolution's core demands on social justice with almost no attention to the enforcement mechanisms of social and economic rights and as a result, there is nothing new in the constitution that will give hope for a better future to the tens of millions poor.

With regard to fundamental rights such as freedom of expression and freedom of association and of assembly, the 2013 constitution doesn't differ much to the 2012 constitution

SMS CAMPAIGN FOR LIBYAN WOMEN'S RIGHTS



The Gender Concerns International and Women for Democratic Transformation Platform, with the support of the German government (represented by the German ambassador Christian Much) announced the launch of the 50 000 SMS messages for Libyan women's rights. The campaign was officially launched on February 17th 2014 under the slogan «It was our Revolution. It is our election and it will be our constitution», as it aimed at increasing Libyan women's awareness, participation and role in local politics.

The campaign is taking place in a context where women's political participation remains limited. And that despite Libyan women's important participation in 2012's Libyan General National Congress elections, As 558 women were candidates for elections, and only one among them was elected.



HUMAN
RIGHTS
WATCH
2014 REPORT

TUNISIA'S NEW CONSTITUTION GUARANTEES WOMEN RIGHTS ...BUT



In its world report of 2014, human rights watch accorded attention to women rights aspect in the recently adopted constitution in Tunisia.

according to the report, the constitution declare explicitly that «the state shall protect and promote women's rights», and work toward the abolishment off all types of violence against women, and also guarantee equality regarding opportunities between men and women. This disclosed paragraphs, were referred to in the report as “an amelioration” and that compared to the previous constitution's drafts in which women were considered as “complementary”.

Although, and despite the positive reviews, the report also highlighted some weaknesses. For instance the constitution didn't develop the nuances of opportunities, by stating that men and women have equal opportunities in the economic, political Spheres...



Dr. Soukeina Bouraoui

Executive Director

Women in the heart of constitutional debate

The late Tunisian leader Habib Bourguiba opened up a unique phase in an Arab context during which priority was given at that time to political, economic and social construction, rather than to the establishment of a rights system based on non-discrimination between women and men.

For the first time in our Arab history, a legal arsenal on the rights of women and the family was put in a legal document that sets the age of marriage, prohibits polygamy, allows abortion and considers that women need a legislation to ensure their active participation in building a modern state. That was more than fifty years ago.

At a time when everyone thought that Tunisia has assimilated these rights and gained full practice of them, and after nearly half a century, women's rights are put again on the table of parliamentary discussions in countries in political transition, not to protect them and make more strides in keeping with the logic of not looking back, but to resist this natural progress in history in some cases.

Therefore, there is certainly, more than ever, a need to stand on what was produced by constitutions of the transitional period and what they provide of possibilities to explore the development of women's rights on the one hand, and the implications that constitutions could have on ordinances and even tribal laws.

A critical reading of modern constitutions of these countries can give way to comparisons between them and the old ones, and understand the extent to which their articles or paragraphs are consistent with each others.

Therefore, this edition of «CAWTARYAT» focused on reviewing the various paths of drafting articles on equality and anti-discrimination based on gender, in an attempt to provide critical reading in this regard, and why not documenting these paths due to their importance in overcoming pitfalls, at least in the laws expected to emerge from the spirit of the Constitution itself.

We focused on modern constitutions of countries now experiencing transitions, as these constitutions were supposed to push equality to the utmost limit, or at least bring about a formula through which they go beyond the contents of constitutions these countries had in earlier stages.



كوثريات عدد 51 - ديسمبر/كانون الأول - 2013
نشرية تصدر عن مركز المرأة العربية
للتدريب والبحوث - كوثر

Edited by the Center of Arab
Women for Training and Research
Cawtaryat 51 - Décembre - 2013

عدد خاص بمشروع تنمية المشاركة المدنية في
الجمهورية التونسية
بدعم من مبادرة الشراكة مع الشرق الأوسط

- المديرة التنفيذية لكوثر : د. سكيينة بوراوي
- مديرة التحرير : اعتدال المجبري
- رئيسة التحرير: نجية الحمروني
- فريق التحرير: لبنى النجار الزغلامي
- إيمان الطرابلسي
- ابتسام جمال - تونس
- مشيرة الزيود - الأردن
- خلود العامري - العراق
- هويدا سليم - السودان

الأراء الواردة في المقالات الممضاة تعبر عن الرأي
الشخصي للكاتب ولا تعبر بالضرورة عن آراء مركز كوثر

Signed articles do not necessarily
reflect the view of cawtar

CAWTARYAT
7 Impasse N° 1 Rue 8840 Centre Urbain Nord
BP 105 Cité Al khadhra 1003 - TUNIS

Tél : (216 71) 790 511 - Fax : (216 71) 780 002

cawtar@cawtar.org
www.cawtar.org